

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع العاشر

نيويورك، ٢٢ - ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠

## تقرير الاجتماع العاشر للدول الأطراف

من إعداد الأمانة العامة

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	..... مقدمة - أولا
٤	١٢-٣	..... تنظيم العمل - ثانيا
٤	٥-٣	..... افتتاح الاجتماع العاشر وانتخاب أعضاء المكتب - ألف
٤	١١-٦	..... بيان استهلاكي أدلى به الرئيس - باء
٥	١٢	..... إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل - جيم
٥	١٤-١٣	..... تقرير لجنة وثائق التفويض - ثالثا
٥	٤٧-١٥	..... المسائل المتصلة بالمحكمة الدولية لقانون البحار - رابعا
٥	٢٥-١٥	..... التقرير السنوي للمحكمة - ألف
٦	٣٤-٢٦	..... ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠١ - باء
٨	٣٧-٣٥	..... النظام المالي للمحكمة - جيم

		دال - تقارير مراجعي الحسابات الخارجيين والبيانات الماليان للمحكمة عن عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ .....
٩	٤٠-٣٨	
		هاء - إنشاء صندوق استثماري للمحكمة .....
٩	٤٧-٤١	
		خامسا - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار .....
١٠	٥٥-٤٨	
		سادسا - المسائل المتعلقة بالجرف القاري ولجنة حدود الجرف القاري .....
١٢	٦٢-٥٦	
		ألف - تمويل مشاركة أعضاء اللجنة من البلدان النامية .....
١٢	٥٧-٥٦	
		باء - تقديم المساعدة التقنية والتدريب للدول .....
١٢	٦٠-٥٨	
		جيم - مهلة السنوات العشر المنصوص عليها في المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية .....
١٣	٦٢-٦١	
		سابعا - النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف .....
١٣	٧٢-٦٣	
		ألف - التعديل المقترح للمادة ٥٣ (البت في المسائل الموضوعية) .....
١٣	٦٧-٦٣	
		باء - اقتراح إنشاء لجنة مالية .....
١٤	٧٢-٦٨	
		ثامنا - دور اجتماع الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .....
١٤	٧٨-٧٣	
		تاسعا - مسائل أخرى .....
١٦	٨٥-٧٩	
		ألف - المعهد الأفريقي للمحيطات .....
١٦	٧٩	
		باء - البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة الختامية للاجتماع العاشر .....
١٦	٨٤-٨٠	
		جيم - تواريخ وبرنامج عمل الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف .....
١٦	٨٥	

- أولا - مقدمة**
- ١ - عقد الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية وللمقرر المتخذ في الاجتماع التاسع (SPLOS/48، الفقرة ٥٨). وعملا بذلك المقرر ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي المعتمد من اجتماع الدول الأطراف (SPLOS//2/Rev.3)، وجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية دعوات للمشاركة في الاجتماع. ووجهت أيضا، طبقا للمادة ١٨ من النظام الداخلي (SPLOS/2/Rev.3/Add.1)، دعوات إلى المراقبين، ومن بينهم رئيس ورئيس قلم المحكمة الدولية لقانون البحار والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.
- ٢ - وكان معروضا على الاجتماع الوثائق التالية:
- النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.3 و SPLOS/2/Rev.3/Add.1)؛
- تقرير الاجتماع التاسع للدول الأطراف (SPLOS/48)؛
- جدول الأعمال المؤقت (SPLOS/L.17)؛
- التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار عن سنة ١٩٩٩ (SPLOS/50)؛
- مشروع مقترحات ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لسنة ٢٠٠١ (SPLOS/WP.12)؛
- تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للسنة المالية ١٩٩٨، والبيان المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (SPLOS/51)؛
- تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للسنة المالية ١٩٩٩، والبيان المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (SPLOS/53)؛
- رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ موجهة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري إلى رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف (SPLOS/52)؛
- النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/36)؛
- مقترحات مقدمة من اليابان متصلة بالنظام المالي للمحكمة (SPLOS/36) (SPLOS/CRP.15) و (SPLOS/CRP.23)؛
- مقترحات مقدمة من الجماعة الأوروبية ومتصلة بالنظام المالي للمحكمة (SPLOS/36) (SPLOS/CRP.16) و (SPLOS/CRP.16/Rev.1)؛
- جمهورية كوريا: مقترحات تتعلق بالنظام المالي للمحكمة (SPLOS/36) (SPLOS/CRP.18)؛
- ألمانيا: مقترح بشأن النظام المالي للمحكمة (SPLOS/CRP.19) و (SPLOS/CRP.25)؛
- الجماعة الأوروبية وألمانيا واليابان: مقترح بشأن النظام المالي للمحكمة (SPLOS/36) (SPLOS/CRP.24)؛
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: اقتراحات تتصل بالنظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/CRP.20)؛

خطوات عملية وتدابير فعالة تنفيذاً للمبادئ الواردة في الاتفاقية.

٨ - وأوجز الرئيس ملامح برنامج عمل الاجتماع العاشر وأشار إلى أن البنود ذات الأولوية في جدول الأعمال هي مشروع ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠١ فضلاً عن مسائل مالية أخرى تتصل بعمل المحكمة، وأكد أن المحكمة، بوصفها إحدى المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية، لها بالفعل تأثير في فض المنازعات ذات الصلة بقانون البحار. وقال إنه يستدل على ذلك من القضايا الخمس التي جرى تناولها واستدعى بعضها اتخاذ تدابير مؤقتة في حين تطلب البعض الآخر تحليل المسائل مثار النزاع. بمزيد من التفصيل والتعمق. ومضى يقول إن سلطة المحكمة تجلت في اتباع وتنفيذ أوامرها وأحكامها وذكر أنه من المتوقع أن يزيد عبء العمل في المحكمة حيث تتزايد الاستفسارات المقدمة من الدول الراغبة في إحالة منازعاتها إليها. ومن ثم فميزانية المحكمة المعروضة على الاجتماع تعكس الزيادة المتوقعة في القضايا وفي الإجراءات القضائية. واقترح الرئيس أن يتولى فريق عامل مفتوح باب العضوية النظر في الميزانية.

٩ - ووجه الانتباه في الاجتماع إلى مسائل أخرى هامة سيجري النظر فيها ألا وهي: النظام المالي للمحكمة؛ وتقارير مراجعي الحسابات الخارجيين؛ والنظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف وبخاصة المادة ٥٣، التي تتناول القرارات المتعلقة بمسائل جوهرية.

١٠ - وعرض الرئيس للمؤسسات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية فأشار إلى أن لجنة حدود الجرف القاري هي أيضاً، أحرزت تقدماً كبيراً منذ إنشائها. وقال إنها اعتمدت بالفعل المبادئ التوجيهية العلمية والفنية. وعقدت في أيار/مايو ٢٠٠٠ ولمدة يوم واحد، اجتماعاً إعلامياً مفتوحاً للدول الأطراف ولسائر الدول المهتمة. ووجه الانتباه إلى رسالة من

- اقتراح مقدم من وفد شيلي للنظر خلال اجتماع الدول الأطراف في مسألة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/CRP.22).

## ثانياً - تنظيم العمل

ألف - افتتاح الاجتماع العاشر وانتخاب أعضاء المكتب

٣ - افتتح الاجتماع العاشر للدول الأطراف، السفير بيني وينسلي (استراليا) نائب رئيس الاجتماع التاسع.

٤ - وانتخب الاجتماع بالتزكية السفير بيتر د. دونيجي (بابوا غينيا الجديدة) رئيساً للاجتماع العاشر للدول الأطراف.

٥ - وانتخب الاجتماع ممثلي استراليا والكاميرون وشيلي وكرواتيا نواباً لرئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

## باء - بيان استهلاكي أدلى به الرئيس

٦ - أدلى الرئيس ببيان استهلاكي رحب فيه بجميع الدول الأطراف، وبخاصة، نيكاراغوا التي أودعت صك تصديقها على الاتفاقية لتصبح في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الدولة الطرف الـ ١٣٣.

٧ - وقال إن الاتفاقية باتت تشكل على نحو متزايد صكاً فريداً من صكوك القانون الدولي. فتعاضم عدد الدول الأطراف وتزايد قبول الاتفاقية من جانب الدول التي ما زالت بصدد التصديق عليها أو الانضمام إليها، ومن بينها دول صناعية كبرى إنما هما من شواهد أهميتها في مجال القانون الدولي. وأضاف أن الاتفاقية تشكل تفاهماً بالغ الأهمية تم التوصل إليه بين الدول التي تحوز المهارات والمعرفة والخبرة والمعدات التكنولوجية والدول التي تعتمد في معاشها، إلى حد كبير، على خيرات المحيطات وعلى موارد قاع البحار. وأعرب عن أمله في أن يمضي المجتمع الدولي في اتخاذ

## رابعا - المسائل المتصلة بالمحكمة الدولية لقانون البحار

### ألف - التقرير السنوي للمحكمة

١٥ - قُدم التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار، الذي يغطي السنة التقويمية ١٩٩٩ (SPLOS/50) إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف.

١٦ - وأدلى القاضي ب. شاندراسينخارا راو رئيس المحكمة ببيان استهلاكي أحاط فيه الاجتماع علما بإدخال تغييرات على تشكيل المحكمة وغرفها. وذكر أن المحكمة تصدت، فضلا عن عملها القضائي ووظائفها الإدارية الأخرى، لمسائل هامة مثل التعليمات الموجهة لقدم المحكمة والتكاليف التي تتكبدها الأطراف في اتخاذ إجراءات قانونية لدى المحكمة.

١٧ - وأفاد بأن المحكمة نظرت أيضا، في مسائل تتعلق بالعلاقات مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية مثل منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار والمكتب الهيدروغرافي الدولي ولجنة حدود الجرف القاري، وذلك تيسيرا لتبادل المعلومات ذات الصلة.

١٨ - وذكر الرئيس أن المفاوضات بين المحكمة وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن اتفاق مقر المحكمة وأيضا بشأن ترتيبات استخدام مبناها وشغله، بلغت مرحلة حاسمة يحرص فيها الجانبان على إبرام تلك الترتيبات قبل تموز/يوليه ٢٠٠٠. فذلك هو التاريخ الذي كان قد حدد لافتتاح المبنى الجديد رسميا. وقال إنه تم إرسال دعوات لجميع الدول الأطراف ولمختلف المنظمات الدولية والشخصيات البارزة وأن الحفل سيجري في حضور الأمين العام.

رئيس اللجنة بشأن مسألة تمويل مشاركة أعضاء من البلدان النامية في عمل اللجنة.

١١ - وأشار الرئيس أيضا، إلى التقدم المحرز في عمل السلطة الدولية لقاع البحار. وقال إنها وافقت على خطط العمل الخاصة بقيام سبعة من المستثمرين الرواد بعمليات استكشاف وإنها الآن عاكفة على وضع مشروع القواعد التنظيمية للتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في صيغته النهائية.

### جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٢ - نظر الاجتماع في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع العاشر (SPLOS/L.17). واقترح وفد شيلي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إثارة مسألتين في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال لإدراجهما فيه. وتم إقرار جدول الأعمال بصيغته الواردة في الوثيقة SPLOS/14.

### ثالثا - تقرير لجنة وثائق التفويض

١٣ - عيّن اجتماع الدول الأطراف لجنة لوثائق التفويض تتألف من الأعضاء التاليين: إندونيسيا، أوروغواي، البرتغال، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، الصين، غواتيمالا، مالطة، نيجيريا.

١٤ - وعقدت اللجنة جلسة واحدة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وانتخبت السيد خوليو لامارتي (أوروغواي) رئيسا لها. وفي تلك الجلسة، بحثت اللجنة وثائق تفويض الممثلين لدى الاجتماع العاشر للدول الأطراف. وقبلت وثائق التفويض المقدمة من ممثلي ٨٦ دولة طرف في الاتفاقية بما في ذلك الجماعة الأوروبية. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ اعتمد اجتماع الدول الأطراف تقرير اللجنة (SPLOS/55).

٢٣ - وأعرب الوفود عن تقديرهم للرئيس وللحكمة في ضوء التقرير السنوي. وأكدت بعض الوفود أهمية الدور الذي تؤديه المحكمة في فض المنازعات بالسبل السلمية وأثنت على أعضاء المحكمة لعملهم الفذ ولبراعتهم المهنية في معالجة القضايا المعروضة عليهم حتى الآن.

٢٤ - وشددت بعض الوفود على أهمية احتتام المفاوضات بشأن اتفاق المقر وعلى ضرورة أن تسدد جميع الدول اشتراكاتها في ميزانية المحكمة.

٢٥ - وأحاط الاجتماع علماً مع التقدير، بتقرير المحكمة.

#### باء - ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠١

٢٦ - عرض رئيس المحكمة مشروع ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠١ (SPLOS/WP.12). وشدد على أن أساس مقترحات الميزانية لا يزال هو النهج التطوري الذي اتبع في الميزانيات السابقة. وأشار إلى أن الزيادات في اعتمادات الميزانية في الرئيسية بالمقارنة مع ميزانية عام ٢٠٠٠ ترجع أساساً إلى ما يقتضيه الأمر في ضوء برنامج العمل المتوقع لعام ٢٠٠١، من ضرورة تدعيم القدرات القانونية واللغوية والإدارية لقلم المحكمة. وعلاوة على ذلك، كان من الضروري زيادة الميزانية لتلبية احتياجات المباني الجديدة للمحكمة من صيانة وتشغيل وأمن، وتركيب شبكة حاسوبية متكاملة تكاملاً تاماً في المباني الجديدة، وتحمل النفقات المتوقعة لعمل المحكمة القضائي في عام ٢٠٠١.

٢٧ - ومن بين الأمور التي أملت مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠١ الافتراض البيدهي بأن المحكمة ستعقد اجتماعات مجموع مدتها ١٠ أسابيع، تخصص ٦ أسابيع منها للنظر في القضايا و٤ أسابيع لأغراض تتسم أساساً بطابع إداري، ولا تتصل بالضرورة بالقضايا. وتبلغ مقترحات الميزانية ما مجموعه ٩٠٠ ٦٩٨ ٨ دولار، موزعة كالتالي :

(أ) نفقات متكررة تبلغ ٧ ١٦٤ ٠٠٠ دولار؛

١٩ - ومضى يقول إن الحالة المالية للمحكمة ما زالت بعيدة عن أن تكون مرضية. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ كان الرصيد من الاشتراكات المقررة غير المسددة لميزانيات المحكمة منذ السنة ١٩٩٦/١٩٩٧ بمبلغ ٢٩٠ ٤٧٣ ١ دولاراً. ووجه الانتباه إلى قرار الجمعية العامة ٣١/٥٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي نوشدت فيه جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد الاشتراكات المقررة عليها إلى المحكمة بالكامل وفي الوقت المحدد لضمان أن يتسنى لها الاضطلاع بوظائفها على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

٢٠ - وفيما يتعلق بالعمل القضائي أفاد الرئيس بأنه كان معروضا على المحكمة خلال عام ١٩٩٩ ثلاث قضايا للفصل فيها: أما القضية الأولى فهي قضية السفينة سايجا (رقم ٢) والقضيتان الثانية والثالثة هما قضيتا "سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف". وقد عهد بموضوع القضية الأولى القائمة بين سانت فينسنت وجزر غرينادين وغينيا بشأن إيقاف واحتجاز السفينة سايجا إلى المحكمة في شباط/فبراير ١٩٩٨. وعلى إثر تقديم الطرفين لمذكرات خطية، عقدت ١٨ جلسة علنية في آذار/مارس ١٩٩٩ ونظمت المحكمة بحكمها في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٢١ - وتعلق القضيتان الثانية والثالثة بطلبين مقدمين، في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ من نيوزيلندا وأستراليا، لفرض تدابير مؤقتة في نزاع نشأ مع اليابان بشأن سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف وذلك ريثما يتم إنشاء محكمة تحكيم. وأصدرت المحكمة قرارها، في هاتين القضيتين، في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٢٢ - وأكد الرئيس أن المحكمة نجحت، فيما عرض عليها من قضايا حتى الآن، في إصدار قراراتها وأحكامها على وجه السرعة.

- ١' ١ ٧٦٠ ٠٠٠ دولار لأجور القضاة وسفرهم ومعاشاتهم التقاعدية؛
- ٢' ٣ ٥٦٦ ٨٠٠ دولار لمرتبات الموظفين والتكاليف ذات الصلة (١٦ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و٢٣ وظيفة من فئة الخدمات العامة)؛
- ٣' ٢٧٢ ٦٠٠ دولار للمساعدة العامة المؤقتة والعمل الإضافي والسفر في مهام رسمية وبدل التمثيل؛
- ٤' ١٢٩ ١٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة للاجتماعات؛
- ٥' ١ ٤٣٥ ٥٠٠ دولار لبنود أخرى، بما فيها الاتصالات، واللوازم والمواد، والطباعة والتجليد، وصيانة المباني، واستئجار المعدات وصيانتها، والمكتبة، والتدريب، والأمن؛
- (ب) نفقات غير متكررة تبلغ ٥٤١ ٠٠٠ دولار، تُخصص أساساً لاقتناء الأثاث والمعدات والأجهزة الخاصة؛
- (ج) صندوق للطوارئ بمبلغ ٩٤٣ ٩٠٠ دولار للعمل المتصل بالقضايا؛
- (د) سُلف لصندوق رأس المال المتداول بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار.
- ٢٨ - ونظر فريق عامل مفتوح باب العضوية أولاً في مقترحات الميزانية. وقد عقد عدة اجتماعات بحث خلالها كل بند من بنود المقترحات على حدة.
- ٢٩ - وبناء على الاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل، رُفعت توصية إلى اجتماع الدول الأطراف بإقرار ميزانية المحكمة المنقحة لعام ٢٠٠١ (SPLOS/L.18). وأقرّ اجتماع الدول الأطراف الميزانية المنقحة (SPLOS/56) وأحاط علماً بأن معظم الزيادات في ميزانية عام ٢٠٠١ مقارنة مع ميزانية عام ٢٠٠٠ يُعزى إلى التكاليف المرتبطة بصيانة مباني المحكمة الجديدة وتشغيلها وأمنها، وبمجم العمل القضائي المتوقع. ٣٠ - وبلغ إجمالي الميزانية المعتمدة ٩٠٠ ٩٠٠ ٨٠٩٠ دولار، يشمل ضمن حملة أمور، ما يلي:
- (أ) نفقات متكررة تبلغ ٦ ٩٠٢ ٠٠٠ دولار، تشمل ما يلي:
- ١' ١ ٧٦٠ ٠٠٠ دولار لأجور القضاة وسفرهم ومعاشاتهم التقاعدية؛
- ٢' ٣ ٣٦٥ ٢٠٠ دولار لمرتبات الموظفين والتكاليف ذات الصلة (١٤ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و٢١ وظيفة من فئة الخدمات العامة)؛
- ٣' ٢٧٢ ٦٠٠ دولار للمساعدة العامة المؤقتة والعمل الإضافي والسفر في مهام رسمية وبدل التمثيل؛
- ٤' ١٢٩ ١٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة للاجتماعات؛
- ٥' ١ ٣٧٥ ١٠٠ دولار لبنود أخرى، تشمل الاتصالات، واللوازم والمواد، والطباعة والتجليد، وصيانة المباني، واستئجار المعدات وصيانتها، والمكتبة، والتدريب، والأمن؛
- (ب) نفقات غير متكررة تبلغ ٢٧٥ ٠٠٠ دولار، تُخصص أساساً لاقتناء الأثاث والمعدات والأجهزة الخاصة.
- وبهدف تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة التي تمكنها من النظر في القضايا في عام ٢٠٠١، وبخاصة القضايا التي

أن المحكمة قد زوّدت بموارد كافية للقيام بمهامها وأصرّ على الإبقاء على أرقام الميزانية الحالية دون تغيير، مع إجراء التسوية اللازمة بالنسبة إلى التضخم، مادامت لم تطرأ أي تغييرات ذات دلالة على عبء العمل الذي تضطلع به المحكمة.

٣٤ - وشدد بعض الوفود على ضرورة كفالة التوزيع الجغرافي العادل فيما بين موظفي قلم المحكمة، وذكرت تلك الوفود أنه ينبغي، بوجه خاص، إيلاء عناية لرعايا الدول الأفريقية لكفالة تمثيل تلك الدول، لا سيما في القسم القانوني التابع لقلم المحكمة.

### جيم - النظام المالي للمحكمة

٣٥ - عرض رئيس المحكمة النظام المالي الذي أقرته المحكمة (SPLOS/32) على اجتماع الدول الأطراف للنظر فيه في اجتماعها التاسع. ونوقش النظام في ذلك الاجتماع وعُرض عدد من مشاريع التعديلات (SPLOS/CRP.15) و 16 و 18 و 19). وقرّر الاجتماع أن يواصل، في الاجتماع العاشر، مداولاته بشأن النظام المالي للمحكمة. وتقرر أيضاً تقديم أي تعليقات أو تعديلات أخرى، خطياً، إلى الأمانة العامة، في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (SPLOS/48)، الفقرات من ٣٥ إلى ٣٧).

٣٦ - ولم تلتق الأمانة العامة أي تعليقات وتعديلات أخرى بحلول ذلك التاريخ. غير أن عدداً من مشاريع التعديلات قُدّم في الاجتماع العاشر للدول الأطراف (SPLOS/CRP.16/Rev.1 و CRP.23 و 24 و 25). وأثناء المناقشات، تقدمت الوفود بعدد من المقترحات لقي العديد منها تأييداً واسعاً. وارتئي أنه يلزم تخصيص مزيد من العمل بشأنها في الاجتماع المقبل (الحادي عشر)، وطلب رئيس الاجتماع العاشر إلى الأمانة العامة وقلم المحكمة إعداد صيغة

تتطلب إجراءات عاجلة، وافق اجتماع الدول الأطراف أيضاً على تخصيص مبلغ ٨٦٣ ٩٠٠ دولار كصندوق طوارئ للمحكمة لا يُستخدم إلا في حالة عرض قضايا على المحكمة. وأقرّ كذلك مبلغاً قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار كسُلف لصندوق رأس المال المتداول التابع للمحكمة في عام ٢٠٠١، وقرّر بصورة استثنائية أن تُقيّد لحساب الصندوق الوفورات من مخصصات الميزانية لعام ٢٠٠١ بمقدار أقصى قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار.

٣١ - وتجدر الإشارة إلى أنه أمكن إجراء تخفيض (بمبلغ ٦٠٨ ٠٠٠ دولار) في الميزانية المعتمدة، مقارنة مع مشروع الميزانية لعام ٢٠٠١ الذي اقترحه المحكمة.

٣٢ - وستمول جميع الدول والمنظمات الدولية الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠١، بما في ذلك صناديق الطوارئ. وسوف يُستند في هذه الاشتراكات التي ستسدها الدول الأطراف إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة للسنة المالية السابقة، وذلك بعد تسويتها بحيث تراعي تكاليف المشاركة في الاتفاقية. وقرّر اجتماع الدول الأطراف استعمال حد أدنى نسبته ٠,٠١ في المائة وحد أقصى نسبته ٢٥ في المائة لتحديد معدل الأنصبة المقررة للدول الأطراف لميزانية عام ٢٠٠١. وسيكون إسهام الجماعة الأوروبية في الميزانية بالتناسب مع الميزانية المعتمدة وسيستند إلى إسهامها في الميزانية الحالية (SPLOS/48، الفقرة ٢٧).

٣٣ - وفي سياق مناقشة المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة، رأى عدد من الوفود أن الهدف الذي كان ينبغي أن يوضع نصب الأعين هو ألا تكون هناك أي زيادة في الميزانية أو أن تكون الزيادة طفيفة للغاية. ورأى أحد الوفود أنه كان بالمستطاع تحقيق تخفيض يزيد عن ٦٠٨ ٠٠٠ دولار لو أصرّ الاجتماع على تدابير التقشف. وأشار أحد الوفد إلى

٤٠ - وأحاط الاجتماع علماً بتقرير مراجعي الحسابات الخارجيين والبيان المالي عن السنة المالية ١٩٩٨.

#### هاء - إنشاء صندوق استثماري للمحكمة

٤١ - نظر الاجتماع في اقتراح وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إنشاء صندوق استثماري، على غرار الصندوق الاستثماري التابع لمحكمة العدل الدولية، لتقديم المساعدة المالية للدول في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار. واقترح وفد المملكة المتحدة أن يُنشأ الصندوق الاستثماري بقرار يصدر عن الجمعية العامة، ويُموّل من التبرعات التي تقدّمها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد، ويديره الأمين العام للأمم المتحدة. ويُستخدم الصندوق بصورة رئيسية في الإجراءات التي تتناول الجوانب الموضوعية للقضية وحيثما لا يوجد أي اعتراض على اختصاص المحكمة. واقترح أيضاً تشكيل فريق من الخبراء للنظر في مبلغ المساعدة المالية المطلوبة والبتّ فيه. ويغطي المبلغ المعتمد التحضير للمرافعات، وأتعاب المحامين، ونفقات السفر للقدوم إلى المحكمة، إلخ... ولكنه لا يشمل منح تعويضات مالية. ومن المفروض أن يُقدّم تقرير سنوي إلى اجتماع الدول الأطراف عن وضع الصندوق.

٤٢ - وقد أعرب رئيس المحكمة عن تقدير المحكمة لوفد المملكة المتحدة للاقتراح الذي قدمه. وأشار إلى أن توافر المساعدة المالية سيكون بمثابة وسيلة للتغلب على العقبات المالية التي تعترض التسوية القضائية للمنازعات وفضها بالوسائل السلمية. ولاحظ أن إنشاء الصناديق الاستثمارية بهدف تقديم المساعدة المالية إلى الدول لمواجهة النفقات التي تتكبدها فيما يتصل بالمنازعات المعروضة على المحافل الدولية المختصة بالفصل في المسائل محل النزاع ليس بمفهوم جديد، واستشهد على ذلك بصندوق الأمين العام الاستثماري

منقحة للنظام المالي للمحكمة تراعى فيها المقترحات المختلفة ونتائج المناقشات خلال الاجتماعين التاسع والعاشر.

٣٧ - وأثارت بعض المقترحات المطروحة مناقشات مستفيضة. وقد دعا أحد تلك المقترحات إلى تقديم مشروع ميزانية المحكمة وفقاً "لنظام نقدي مجزأ" لأن المحكمة تسدد جزءاً من مصروفاتها بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والجزء الآخر باليورو أو بالماركات الألمانية. وتناول اقتراح آخر اشتراكات المنظمات الدولية التي تُعتبر دولاً أطرافاً في الاتفاقية (انظر الفقرة ٣٢).

#### دال - تقارير مراجعي الحسابات الخارجيين والبيان الماليان للمحكمة عن عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

٣٨ - عرض رئيس قلم المحكمة الدولية لقانون البحار تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين عن السنة المالية ١٩٩٨ والبيان الماليين للمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (SPLOS/51). وأبلغ الاجتماع أن أعضاء المحكمة لم تسنح لهم الفرصة بعد لاستعراض تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين والبيان الماليين عن السنة المالية ١٩٩٩ (SPLOS/53). وفي ضوء ما أوضحه رئيس قلم المحكمة، قرّر الاجتماع تأجيل النظر في تقرير مراجعة الحسابات والبيان المالي عن ١٩٩٩ إلى اجتماع الدول الأطراف الحادي عشر.

٣٩ - وأعرب أحد الوفود عن رضاه عن تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين والبيان المالي عن السنة المالية ١٩٩٨ اللذين، كما ذكر الوفد، وضعا في الاعتبار المقترحات التي قدّمت في اجتماع الدول الأطراف التاسع بالنسبة إلى تقرير مراجعة الحسابات عن الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧ (SPLOS/48)، الفقرة ٢٩). وشكر الوفد رئيس قلم المحكمة لوضعه المقترحات في الاعتبار واقترح مواصلة ذلك في السنوات القادمة.

بتقديم التوصيات إلى الأمين العام، وإنما يضطلع بذلك فريق مؤلف من ثلاثة خبراء، أنشأه الأمين العام. واعترافاً بالدور البالغ الأهمية الذي يمكن أن يؤديه فريق من هذا القبيل في حالة الصندوق الاستثماري التابع للمحكمة، ذكر بعض الوفود أنه لا بد من تقديم مزيد من التوضيحات بشأن تشكيلة الصندوق ومهامه. واقترح أحد الوفود إعداد مبادئ توجيهية لتنظيم استخدام الصندوق.

٤٧ - وأقرت الوفود بضرورة إنشاء صندوق استثماري خاص بالمحكمة، وبوجوب تقديم توصية في هذا الصدد إلى الجمعية العامة. وقال أحد الوفود إنه ينبغي تأجيل اتخاذ قرار رسمي بهذا الشأن لحين عقد الاجتماع المقبل للدول الأطراف. وأحاط الاجتماع بذلك التحفظ، وقرر أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" من جدول الأعمال، في إنشاء صندوق استثماري، يمول عن طريق التبرعات، بغرض توفير المساعدة المالية للدول، بما يعينها في اتخاذ إجراءات لدى المحكمة الدولية لقانون البحار. ويرد مقرر الاجتماع في الوثيقة SPLOS/57.

### خامساً - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار

٤٨ - اتفق خلال الاجتماع التاسع للدول الأطراف على أن يُمنح الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار فرصة مخاطبة الاجتماع العاشر، ليقدّم معلومات عن أنشطة السلطة (SPLOS/48، الفقرة ٥٣).

٤٩ - وبناء على هذا الطلب، ووفقاً للمادة ٣٧ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، قدم الأمين العام للسلطة، ساتيا ناندا، تقريراً شفويًا أمام الاجتماع عن آخر تطورات أعمال السلطة. وأشار الأمين العام في بيانه إلى أن أحد أهم الإنجازات التي تحققت في خلال الدورة الخامسة

المخصص لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، وصندوق المساعدة المالية الخاص بمحكمة التحكيم الدائمة، ومخططات المعونة القانونية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية.

٤٣ - ورأى رئيس المحكمة أن مبادرة المملكة المتحدة جاءت في الوقت المناسب. وذكر أن عدم وجود صندوق استثماري خاص بالمحكمة عامل مثبط قد يثني الدول عن اختيار إجراءات تسوية المنازعات بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية.

٤٤ - واقترح ألا يقتصر دور الصندوق الاستثماري الخاص بالمحكمة، كما هي حال الصندوق الاستثماري الخاص بمحكمة العدل الدولية، على مجرد تقديم المساعدة المالية لتغطية تكاليف الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى، بل ينبغي أن يكون الهدف من الصندوق تقديم المساعدة المالية إلى الدول لتغطية ما تكبده من نفقات فيما يتصل بأية مرحلة من مراحل إجراءات الدعوى المعروضة أو التي ستعرض على المحكمة، بما فيها من غرف.

٤٥ - وأعربت الوفود عن تقديرها لوفد المملكة المتحدة للاقتراح الذي قدمه. وتم التسليم بأن الافتقار إلى الموارد الكافية سبب مشروع لقلق البلدان النامية. ولاقت فكرة إنشاء صندوق استثماري عن طريق التبرعات تأييداً واسع النطاق. وأعرب بعض الوفود عن تفضيله لإنشاء صندوق استثماري لا يقتصر استخدامه على الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى فحسب، وإنما يغطي، كما اقترح رئيس المحكمة، أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

٤٦ - وأكد بعض الوفود أنه لا ينبغي أن ينال إنشاء الصندوق الاستثماري من استقلال المحكمة. ووجه الانتباه في هذا الصدد، إلى الممارسة المتبعة في الصندوق الاستثماري الخاص بمحكمة العدل الدولية، حيث لا تقوم المحكمة نفسها

وقائع هذه الحلقة الدراسية. كما توجه الدعوة حاليا إلى عقد حلقة عمل أخرى في كينغستون في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لمواصلة الأعمال المتعلقة باستعراض حالة المعارف والبحوث المتصلة بالموارد الأخرى من غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن، مثل الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن والقشور الغنية بالكوبالت، ذلك أن الاتحاد الروسي طلب من اللجنة أن تضع قواعد وأنظمة وإجراءات استكشاف تلك الموارد. وقال إن السلطة تعتزم القيام، على مدى العامين المقبلين، بإنشاء مستودع مركزي للبيانات، يمكن لجميع الأعضاء استخدامه، ولن يقتصر على تخزين البيانات المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن، وإنما سيشمل أيضا كل المعادن البحرية في المنطقة. ويجري التخطيط لإعداد قواعد بيانات بيئية من شأنها تيسير تحديد خط الأساس لأحوال البيئة البحرية في مواقع التعدين المحتملة داخل المنطقة. ومن شأن قواعد البيانات تلك التي ستضمن، في جملة أمور، معلومات عن البيولوجيا الأساسية للأحياء المائية في قاع البحر في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون، أن تُساعد عند تشغيلها، على تقييم البيانات والمعلومات الواردة من برامج الرصد التي يُعدها المقاولون لأغراض ملاحظة آثار أنشطة الاستكشاف على البيئة البحرية وقياسها.

٥٣ - وأكد الأمين العام للسلطة أهمية قيام الدول الأطراف بدعم أعمال السلطة. وتمثل إحدى طرق الدعم هذه في دفع اشتراكها المقررة في الميزانية الإدارية بالكامل وفي حينها. وأبلغ الاجتماع بأنه حتى تاريخه لم يسدد سوى ٣٥ عضوا من أعضاء السلطة اشتراكهم في ميزانية عام ٢٠٠٠، أي ما يُشكل ٤١ في المائة من مجموع المساهمات المقررة. وأعرب عن أسفه، لأنه حتى تاريخه، لم تُسدد بعد في ميزانية عام ١٩٩٩ اشتراكات ٦٨ عضوا ومجموعها ٢١٧ ٨١٤ دولارا، وفي ميزانية عام ١٩٩٨ اشتراكات

للسلطة المعقودة في الفترة من ٩ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ كان موافقة جمعية السلطة على الاتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة. وأضاف أن الأمانة ستعمل الآن على وضع اتفاق تكميلي يتعلق بينود وشروط إشغال السلطة لمبنى المقر.

٥٠ - وفيما يتعلق بالتطورات الأخرى التي حدثت في خلال الدورة الخامسة، قال إن مجلس السلطة اعتمد النظام المالي للسلطة، وتمكن من إحراز مزيد من التقدم الملموس بشأن مشروع القواعد التنظيمية للتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها. وأضاف أن اللجنة القانونية والتقنية بدأت النظر في مشروع المبادئ التوجيهية لتقييم الآثار البيئية التي يمكن أن تترتب على التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن.

٥١ - وأحاط الأمين العام الاجتماع علما بأن المجلس واصل على سبيل الأولوية، خلال الجزء الأول من الدورة السادسة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٠ أعماله المتعلقة بمشروع القواعد التنظيمية للتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها. واستطاع أن يُحرز تقدما كبيرا في معالجة أصعب النقاط في مشروع تلك القواعد. وقام المجلس، بصفة خاصة، باستعراض الأحكام المتعلقة بتطبيق المبدأ التحوطي، وبمحافظة البيئة البحرية وحفظها، وبإبلاغ بيانات عمليات الاستكشاف، وبسرية البيانات والمعلومات. وقال الأمين العام إن المجلس سيواصل مناقشة مشروع القواعد خلال الجزء الثاني من الدورة السادسة المقرر عقدها في الفترة من ٣ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بغية اعتماده في تلك الدورة.

٥٢ - وذكر أن السلطة عقدت حلقة عمل بشأن التكنولوجيات المقترحة للتعددين في قاع البحار، وذلك في الفترة من ٢ إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، وستنشر قريبا

لتكاليف سفر أعضاء اللجنة من البلدان النامية وبدلات إقامتهم اليومية في كل دورة. وبناء على طلب رئيس المحكمة، تناول الأمين العام للجنة أمام الاجتماع قضية الصندوق الاستئماني وشواغل التدريب وغيرها من شواغل اللجنة، ورد على الوفود فيما أثاروه من مسائل تتعلق باللجنة. وأعربت الوفود عن تأييدها على نطاق واسع لإنشاء صندوق استئماني للتبرعات لتمكين أعضاء اللجنة من البلدان النامية من المشاركة في أعمالها، بغض النظر عن الشرط المذكور في المرفق الثاني من الاتفاقية، الذي يفرض على الدولة الطرف التي ترشح عضواً في اللجنة تحمل مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة.

٥٧ - واتخذ الاجتماع مقرراً (SPLOS/58) أوصى فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء صندوق استئماني للتبرعات لتغطية تكاليف اشتراك أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من البلدان النامية (نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي) في اجتماعات اللجنة.

#### باء - تقديم المساعدة التقنية والتدريب للدول

٥٨ - في خلال المناقشات المتعلقة بالصندوق الاستئماني لتمويل مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من البلدان النامية، اقترح بعض الممثلين توسيع نطاق الصندوق ليشمل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة، بما في ذلك تدريب المشاركين في إعداد طلبات إلى اللجنة بخصوص امتداد الجرف القاري.

٥٩ - وأشار في هذا الصدد إلى أن اللجنة رأت أن مسألة التدريب ضرورية لمساعدة الدول على إعداد طلباتها المتعلقة بالحدود الخارجية للجرف القاري الممتد. واعتمدت اللجنة خطة عمل في مجال التدريب، وأعدت خريطة أساسية لسير العمل تُبين كيفية إعداد الدول الساحلية للطلبات. وهي

٤٦ عضواً ومجموعها ٤٠٩ ٣١١ ١ دولارات. وقد تأخر سداد أربعين عضواً من أعضاء السلطة لمساهماتهم لمدة تزيد على عامين. وذكر الأمين العام الدول الأطراف بأحكام المادة ١٨٤ من الاتفاقية والمادة ٨٠ من النظام الداخلي للجمعية اللتين تنصان على أنه لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مساهمتها المالية للسلطة أي صوت إذا كان مبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوي مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه.

٥٤ - وأكد أن ثمة سبيل آخر لدعم السلطة ألا وهو المشاركة في الاجتماعات وقال إنه من دواعي قلق اللجنة المتزايد أن تأمين النصاب القانوني للجمعية في جلساتها بات مسألة متزايدة الصعوبة. وحث جميع أعضاء السلطة (جميع الدول الأطراف) على بذل قصاراهم للمشاركة بفاعلية في اجتماع السلطة المقبل.

٥٥ - وأحاط الاجتماع علماً، مع التقدير، بتقرير الأمين العام للسلطة. وشدد بعض الوفود على أهمية عمل السلطة وضرورة تعهد الدول الأطراف بحضور اجتماعاتها، والمشاركة فيها مشاركة كاملة، ودفع مساهمتها بالكامل وفي المواعيد المقرر.

#### سادساً - المسائل المتعلقة بالجرف القاري ولجنة حدود الجرف القاري

ألف - تمويل مشاركة أعضاء اللجنة من البلدان النامية

٥٦ - وجه رئيس المحكمة انتباه الاجتماع إلى رسالة موجهة إليه من رئيس لجنة حدود الجرف القاري، يوري ف. كازمن (SPLOS/52)، قدم فيها رئيس اللجنة، بناء على طلب الاجتماع التاسع للدول الأطراف (SPLOS/48)، الفقرة ٤٨) معلومات تتصل بإمكانية إنشاء صندوق استئماني لتغطية الاحتياجات الفعلية والتقديرية المالية

٦٢ - وأعرب الاجتماع عن التأييد العام للشواغل المعرب عنها فيما يتعلق بصعوبة الامتثال لمهلة السنوات العشر. وقرر أن يُدرج في جدول أعمال الاجتماع الحادي عشر بندا بعنوان "المسائل المتعلقة بالمادة ٤ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، وطلب من الأمانة العامة أن تُعد ورقة معلومات أساسية في هذا الشأن.

## سابعاً - النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف

### ألف - التعديل المقترح للمادة ٥٣ (البت في المسائل الموضوعية)

٦٣ - واصل الاجتماع نظره في تعديل للمادة ٥٣ (البت في المسائل الموضوعية) من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.3) تقدمت به المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الاجتماع التاسع للدول الأطراف (SPLOS/CRP.20). وينص ذلك الاقتراح على إدراج فقرة إضافية إلى المادة ٥٣ تنص على أن يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم تلك الأغلبية الدول الأطراف التي أسهمت بما لا يقل عن ثلاثة أرباع حصتها من نفقات المحكمة، فضلا عن أغلبية الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع.

٦٤ - وأشار بعض الوفود إلى المناقشة التي جرت خلال الاجتماع التاسع بشأن الاقتراح آنف الذكر (SPLOS/48، الفقرات ٤١ - ٤٣) وأعربت عن تأييدها للتعديل المقترح إدخاله على المادة ٥٣ إذ أن من شأنه أن يكفل حصول ميزانية المحكمة على أوسع قدر ممكن من التأييد. في حين أبدت وفود أخرى معارضتها الشديدة للتعديل المقترح بدعوى أنه يستتبع تصويتا مرجحا وهو ما يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة المتبع في الأمم المتحدة وهيئاتها. ولاحظت هذه

تعمل على وضع مناهج للدورات التدريبية، وسيتم تطوير تلك المناهج خلال الدورة المقبلة للجنة.

٦٥ - وقرر الاجتماع أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار" في إنشاء صندوق أو صندوقين للتبرعات تحقيقا للغرضين التاليين: (أ) تقديم المساعدة للدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها الناشئة عن المادة ٧٦ من الاتفاقية؛ (ب) وتوفير التدريب للبلدان، لا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على إعداد الطلبات المقدمة للجنة بخصوص الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، حسب الاقتضاء.

### جيم - مهلة السنوات العشر المنصوص عليها في المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية

٦٦ - فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمادة ٧٦ والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، اقترح أحد الوفود أن ينظر الاجتماع في الصعوبات التي تواجهها بعض الدول، لا سيما البلدان النامية، في الالتزام بالمهلة الزمنية المحددة لتقديم الطلبات إلى اللجنة بشأن حدود الجرف القاري. وأشار الوفد إلى أن المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية فرضت مهلة زمنية من ١٠ سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية على الدول الساحلية التي تود أن تقدم إلى اللجنة تفاصيل الحدود الخارجية لجرفها القاري في حالة امتداده إلى ما وراء ٢٠٠ ميل بحري. ونظرا للخبرة التقنية المحدودة التي يتمتع بها بعض البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، فسينظر الاجتماع في الوسائل التي يمكن من خلالها تقديم المساعدة فيما يتعلق بكل من الخبرة العلمية والتقنية اللازمة لمن يقومون بإعداد الطلبات، والالتزام بالمهلة المحددة في الاتفاقية، أو النظر في تمديد تلك المهلة.

لقانون البحار. وقد أعربت بعض الوفود عن تأييدها لإنشاء لجنة مالية واقترحت أن تتألف من خبراء وأن تعقد اجتماعاتها قبل اجتماع الدول الأطراف. ورأت تلك الوفود أن من شأن تلك اللجنة أن تدفع عجلة أعمال اجتماع الدول الأطراف مما يسمح بانعقاده لفترة أقصر.

٦٩ - وأشار بعض الوفود إلى الحاجة إلى تحديد شكل وتكوين تلك اللجنة وما قد يترتب على إنشائها من آثار مالية، بما في ذلك مدى مساهمتها في تقصير مدة انعقاد اجتماعات الدول الأطراف.

٧٠ - وشككت وفود أخرى في الحاجة إلى إنشاء لجنة مالية. وأعربت عن تأييدها للإجراء المتبع حاليا للنظر في ميزانية المحكمة وقالت إن هذا الإجراء يسمح لجميع الوفود المهتمة بالمشاركة على نطاق واسع.

٧١ - وفي هذا الصدد، اقترح ممثل دولة لها مركز المراقب القيام خلال اجتماع الدول الأطراف بإنشاء هيئة فرعية تعقد اجتماعاتها مقدما وتعمل على غرار الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي ينظر حاليا في الميزانية. وقد أيد بعض الوفود فكرة الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلا أنها ذكرت أنها لن تبدي، في الوقت الحاضر، مواقفها من إنشاء لجنة مالية ريثما تقدم الوفود المؤيدة لإنشائها ورقة عمل بشأن هذه المسألة.

٧٢ - ونتيجة لذلك، قرر الاجتماع إرجاء المناقشات بشأن إنشاء لجنة مالية إلى اجتماع لاحق ريثما تقدم الوفود المؤيدة لإنشاء اللجنة المالية ورقة عمل.

### ثامنا - دور اجتماع الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٧٣ - نظر الاجتماع في مقترح تقدمت به شيلي يدعو إلى إضافة عنوان جديد إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل

الوفود أن اجتماع الدول الأطراف قد أقر حتى الآن ميزات المحكمة بتوافق الآراء ومن ثم فلا حاجة إلى تغيير القواعد المتبعة ما دام النظام الحالي يعمل جيدا.

٦٥ - وفي ضوء الآراء المعبر عنها، اقترحت المملكة المتحدة أن يحذف من اقتراحها شرط اشتغال أغلبية ثلاثة أرباع الدول الأطراف المساهمة بثلاثة أرباع مصروفات المحكمة على الأقل. بيد أن عددا من الوفود رفضت مجددا هذا الاقتراح المعدل وشككت في الحاجة إلى زيادة الأغلبية المطلوبة عن أغلبية الثلثين المعمول بها حاليا. وذكرت وفود أخرى أنها تحتفظ لنفسها بالحق في إبداء موقفها بشأن الاقتراح المعدل فيما بعد.

٦٦ - وقرر الاجتماع، وقد أحاط علما بمختلف الآراء المعبر عنها بشأن أساليب اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المالية بالميزانية، مواصلة النظر، خلال الاجتماع القادم في الاقتراح المعدل الجديد الذي تقدمت به المملكة المتحدة.

٦٧ - ومن المسائل التي أثرت بصدد المادة ٥٣، خلال المناقشات بشأن عملية اتخاذ القرارات، مسألة التمييز الواضح في تلك المادة بين "الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت" و "الدول المشاركة في الاجتماع". ورأى بعض الوفود أن هذا التمييز غير ضروري ومثير للالتباس. وردا على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن الوفود الصغيرة تعتبر أنه من المهم الإبقاء على هذا التمييز وبالتالي عدم تغيير الصيغة الحالية للمادة ٥٣. وتقرر إرجاء مناقشة هذه المسألة إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف.

### باء - اقتراح إنشاء لجنة مالية

٦٨ - اقترح أحد الوفود أن ينظر الاجتماع مستقبلا، في إطار النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، في إنشاء لجنة مالية، وهو ما كانت بعض الوفود قد دعت إليه في اقتراحاتها بشأن مشروع النظام المالي للمحكمة الدولية

٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وعلى دور عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار التي أنشئت حديثاً. ولاحظت أيضاً أن الدعوة الموجهة إلى الأمين العام لتقديم تقرير سنوي والمشار إليها في المادة ٣١٩ من الاتفاقية تبعثها دعوة أخرى في القرار ٢٨/٤٩ الذي يطلب إلى الأمين العام أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً شاملاً عن المحيطات وقانون البحار.

٧٦ - ورغم أن عدداً من الوفود الأخرى تستبعد إمكانية مناقشة المسائل الجوهرية خلال اجتماع الدول الأطراف فإنها أشارت إلى أن الجمعية العامة قد أسند إليها دور هام جداً في مناقشة المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. وقالت إن هذا الدور قد تعزز أكثر بإنشاء العملية الاستشارية التي يمكن، في رأي تلك الوفود، أن تعالج على مر الزمن، بعض المشاكل التي أثارها شيلي في مقترحها. ومن ثم اقترحت الوفود المشار إليها مناقشة المقترح الذي تقدمت به شيلي في المستقبل في ضوء الخبرة التي ستكتسب من العملية الاستشارية.

٧٧ - وبصدد العلاقة بين دور الاجتماع المعزز ودور العملية الاستشارية، أشارت عدة وفود إلى أنهما دوران متكاملان: فالاجتماع سينظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، فيما ستعمل العملية الاستشارية على تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين في إطار الاتفاقية.

٧٨ - ونظراً لما أدلي به من آراء متضاربة، وافق الاجتماع على إدراج بند معنون "المسائل المتعلقة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" في جدول أعمال الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

للدول الأطراف يكون عنوانه إما "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" أو "المسائل ذات الطابع العام المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" (SPLOS/CRP.22). وأشار المقترح إلى ما دار خلال الاجتماع التاسع من مناقشات بشأن خصائص اجتماعات الدول الأطراف وعملها (SPLOS/48، الفقرات ٤٩-٥٣). ومما جاء في الاقتراح أن على أطراف الاتفاقية النظر في تنفيذها. ولهذا الغاية، ينبغي أن يتلقى اجتماع الدول الأطراف تقريراً من الأمين العام للأمم المتحدة كل سنة بشأن المسائل ذات الطابع العام التي تنشأ بخصوص الاتفاقية، طبقاً للمادة ٣١٩ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي إبلاغ الاجتماع بعمل لجنة حدود الجرف القاري والسلطة الدولية لقاع البحار، وذلك دون المساس بنطاق استقلالهما وبالسرية اللازمة عند الاقتضاء.

٧٤ - وخلال الاجتماعات اللاحقة، أعربت الوفود عن وجهات نظر مختلفة بشأن المقترح الذي تقدمت به شيلي وأعرب عدد من الوفود عن تأييدها للمقترح. واتفقت تلك الوفود على أن اجتماع الدول الأطراف هو الهيئة المختصة الوحيدة المسؤولة عن اتخاذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعلى أن دوره لا ينبغي أن ينحصر في معالجة المسائل المتعلقة بالميزانية وغيرها من المسائل الإدارية. وجزمت تلك الوفود بأن هناك بعض المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية التي لا يمكن أن تناقش إلا من قبل اجتماع الدول الأطراف.

٧٥ - بيد أن هناك وفود أخرى ترى، على خلاف ما اقترحه وفد شيلي وغيره من الوفود أن الاتفاقية لا تنص على توسيع نطاق ولاية اجتماع الدول الأطراف لتتجاوز المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل الإدارية فمسؤولية تنفيذ الاتفاقية تقع على المنظمات الدولية المختصة. كما شددت بوجه خاص على الولاية الممنوحة للجمعية العامة في القرارين

## تاسعا - مسائل أخرى

### ألف - المعهد الأفريقي للمحيطات

٧٩ - اقترح أحد الوفود أن يقوم اجتماع الدول الأطراف، عملاً بأحكام الاتفاقية المتعلقة بإنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي البحري والتكنولوجي، بإنشاء معهد أفريقي للمحيطات يقوم بدور خاص في مجالي البحث العلمي البحري والتكنولوجي البحرية. ورد وفد آخر بالقول إن الاقتراح يحتاج إلى مزيد من الدراسة وأنه ينبغي تقديمه في إطار توصية مشتركة تتقدم بها مجموعة الدول الأفريقية.

### باء - البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة الختامية للاجتماع العاشر

٨٠ - استعرض الرئيس في بيانه الختامي مختلف القرارات التي تم اتخاذها خلال الاجتماع وأعرب عن ارتياحه للأعمال الكبيرة المنجزة، ولا سيما الإسراع باعتماد ميزانية المحكمة وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بإنشاء صناديق استثمارية مختلفة بهدف مساعدة البلدان النامية. ولاحظ أن هذين الإنجازين وغيرهما من الإنجازات كانت ثمرة روح التعاون والتوفيق التي تحلت بها الوفود خلال أعمال الاجتماع.

٨١ - وقال إن ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠١، التي تبلغ ٩٠٠ ٩٠٠ ٨ دولار، ستغطي على مدى فترتين من فترات الميزانية تكاليف إنشاء شبكة الحواسيب الكاملة في أماكن العمل الجديدة للمحكمة، وأنه سينظر في الحاجة إلى الوظائف في فئة الخدمات العامة في ضوء تجربة عام ٢٠٠٠. وأكد الرئيس أن المحكمة الدولية لقانون البحار وقلمها قد برهننا على قدر كبير من إدراك للمسؤولية في معالجتهما للمسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية. وأكد ضرورة دفع الدول لأنصبتها المقررة كاملة وفي وقتها لتمكين المحكمة من أداء مهامها بصورة فعالة.

٨٢ - وأكد من جديد ضرورة بذل مزيد من الجهد فيما يتصل بالنظام المالي للمحكمة. وذكر الوفود بأن البند المتعلق بإنشاء لجنة مالية قد أُرُجى، رغم مناقشته مناقشة متعمقة، إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف. وفي هذا الصدد، طلب إلى الوفود المعنية تقديم اقتراحات رسمية لتكون بالنسبة للاجتماع بمثابة إطار لإجراء مزيد من المداولات بشأن هذه الموضوع.

٨٣ - وأكد الرئيس أيضا على النداء الذي وجهه الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار إلى الوفود يدعوها فيه إلى دفع أنصبتها للسلطة كاملة وفي حينها، يناشدها، بوجه خاص، المشاركة في أعمال السلطة لتيسير عملية اتخاذها للقرارات.

٨٤ - وفي الختام، أعرب الرئيس عن تقديره العميق للوفود لما أبدته من روح التوفيق التي بدونها لم يكن ليتسنى إحراز أي تقدم لأعضاء المكتب لما قدموه له من مساعدة خلال انعقاد الاجتماع. كما أعرب عن شكره للأمانة العامة على ما قدمته من مساعدة قيمة.

### جيم - تواريخ وبرنامج عمل الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف

٨٥ - سيعقد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١.

٨٦ - وستدرج في جدول أعمال الاجتماع الحادي عشر، في جملة أمور، البنود التالية:

(أ) تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار إلى اجتماع الدول الأطراف الذي يغطي السنة التقييمية ٢٠٠٠ (المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف)؛

(ب) مشروع ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٢؛

(ج) مشروع النظام المالي للمحكمة الدولية  
لقانون البحار؛

(د) تقرير المراجعة الخارجية للحسابات والبيان  
المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار عن السنة المالية  
١٩٩٩؛

(هـ) النظام الداخلي لاجتماعات الدول  
الأطراف، ولا سيما المادتان اللتان تعالجان المقررات المتعلقة  
بالمسائل الجوهرية (المادة ٥٣). بما في ذلك إنشاء لجنة مالية؛

(و) المسائل المتعلقة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم  
المتحدة لقانون البحار؛

(ز) المسائل المتعلقة بالمادة ٤ من المرفق الثاني من  
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ح) مسائل أخرى.